

أكدوا أن الوزير لم يأخذ على عاتقه إصلاح الخلل الكبير في ملف الحيازات

العدسائي والدمخي والدلال يستجوبون الجبري: تجاوزات في «الإعلام» و«الرياضة» و«الزراعة»

المحور الأول: مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة فيما مارسه الوزير من تجاوزات في أداء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

الباب الأول ويقيّد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي للسنة المالية 2017/ 2018 بأن الهيئة حتى الآن لم تقم باستحداث الهيكل التنظيمي للهيئة على الرغم من مرور ما يقارب 4 سنوات على صدور قانون إنشائها الجديد وما زالت تعمل تحت الهيكل التنظيمي القديم الخاص بالهيئة العامة للشباب والرياضة.

• تجاوز الاعتمادات المالية للباب الأول، حيث يفيد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي للسنة المالية 2017/ 2018 بأن الهيئة قامت بصرف مبلغ 1.167.413 ديناراً على حساب العهد يمثل رواتب ومكافآت وبدلات لبعض العاملين بالهيئة ولم تتم تسويته وينقسم هذا المبلغ إلى قسمين:

– مبلغ 692 ألف دينار يمثل سنوات سابقة.
– مبلغ 474 ألف دينار يخص السنة المالية 2017/ 2018.
بيّنت الجهات الرقابية قيام الهيئة بتشكيل عدد من فرق العمل واللجان التي ترتبط أعمالها بالاختصاصات الوظيفية لإدارات الهيئة المختلفة، وقد عده جهاز المراقبين الماليين من مواطني الهدر في ميزانية الهيئة.
لقد قامت الهيئة بإجراء مناقلات من هذا البند لصالح تعزيز بنود أخرى في الباب نفسه، وبيّين الجدول أدناه ذلك:

• التلاعب في التفرغات الرياضية؛ وذلك بالإستغلال السيئ للمنصب وضرب اللوائح عرض الحائط من دون مراعاة النظم والقرارات واللوائح المعمول بها ما يوضح الإهمال المتعمد والتفريط في بعض الأحيان وهذا باعتراف مسؤولي هيئة الرياضة في اجتماع لجنة الميزانيات والحساب الختامي بعدم الالتزام بالعديد من التفرغات الرياضية والاعتراف سيد الألة، ومن المفترض أن أهم ادوار الهيئة العامة للرياضة خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع أنواعه وتنمية روح المنافسة الشريفة بما يعود بالنفع على المجتمع بالإضافة رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويرها ولكن ما يجري فيها من تخبط بالقرارات وسوء التخطيط والتطبيق أدى إلى تراجع الهيئة وتدهورها من دون تطوير أو تحسين.

المحور الرابع

: الأسئلة البرلمانية: ضمن الممارسات غير الدستورية تجاهل الوزير المستجوب التسوفيف ومحاولة التزليل لسياسته التي لم تتسم بالفعالية بعدم بالرد على الأسئلة البرلمانية وهذا يتعارض مع الدستور بنص المادة (99) «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة»، بالإضافة إلى المادتين 123) «يبلغ الرئيس السؤال الأقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدير في جنود أعمال أول جلسة من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير (124) «يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن السؤال في الجلسة المحددة لنظره والرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجيب على طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس

حيث أن السؤال البرلماني يعتبر إحدى الأدوات الرقابية التي يملكها عضو مجلس الأمة في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات والاستفسارات والاستيضاحات وتوجيه نظر الوزراء لأعمال وزاراتهم وكشف أوجه القصور بها وأن تجاهل الوزير المستجوب يدخل ضمن مخالفة الوزير لأحكام المادة (50) من الدستور «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات والتعاون بين الأهلية والمالية وهو ما يمثل دليلاً واضحاً على سوء الإدارة والإشراف ما ترتب عليه إخلالاً ماليًا وتجاوزاً لأحكام المادة (17) من الدستور «للاؤمال العامة كرامة، وحمائيتها واجب على كل مواطن»، وهو ما يشكل انتهاكاً للرقابية في فحص البيانات المالية والحسابات لمجلس الأمة أو الماطلة بالرد عليها.

الخاتمة

ساهم أداء الوزير المستجوب في وزارة الإعلام والجهات الأخرى التابعة له بتراجع أداء تلك الجهات وعدم الالتزام بالنظم واللوائح وقوانين الدولة واستمرار المخالفات والتجاوزات الإدارية والمالية وهو ما يمثل دليلاً واضحاً على سوء الإدارة والإشراف ما ترتب عليه إخلالاً ماليًا وتجاوزاً لأحكام المادة (17) من الدستور «للاؤمال العامة كرامة، وحمائيتها واجب على كل مواطن»، وهو ما يشكل انتهاكاً للرقابية في فحص البيانات المالية والحسابات والسجلات وشؤون التوظف.

وقد تقدمنا باستجواب هذا وذلك من وازع الضمير وصون الأمانة وجسامة القضايا الواردة بصحيفة الاستجواب، فمن أهم واجبات النائب ومسؤولياته البرئيسية التي بالقسم وتفصيل دوره الرقابي، ونحن بالآلية الكريمة «لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

امس تسلمت اليوم نيابة عن رئيس مجلس الأمة المتواجد في مهمة رسمية خارج البلاد الاستجواب المقدم من رياض العسائي ومحمد الدلال والدكتور عادل الدمخي إلى وزير الإعلام والشباب مكوّنا من أربعة محاور». وأضاف الكندري «تم إدراج الاستجواب في الجلسة القادمة المقرر عقدها يوم الثلاثاء القادم بتاريخ 30 أبريل إعمالاً لنص المادة 135 من اللائحة الداخلية.. وأوضح

رياض عواد

اعلن رئيس مجلس الأمة بالإنيابة عيسى الكندري عن تسلمه استجواباً مقدما من النواب رياض العدسائي ومحمد الدلال وعادل الدمخي إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري، مبيّناً أنه سيدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة. وقال الكندري في تصريح صحفي في مجلس الأمة



النواب الثلاثة في طريقهم إلى تقديم الاستجواب

المحور الثاني: تجاوزات في وزارة الإعلام

المحور الثالث: مخالفات في الهيئة العامة للرياضة

المحور الرابع: الأسئلة البرلمانية

• تقاعس الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالقيام في مهامها وذلك بعدم موافاة ديوان المحاسبة بالمناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة، وكذلك عدم موافاة الديوان من دون مبرر بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك.

المخالفات والملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة للحساب الختامي وأداء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2018/ 2017 وعلى سبيل المثال:

• المخالفات الجسيمة الأخرى مثل ضعف وعدم فاعلية مكتب التدقيق الداخلي في الهيئة، مخالفة القواعد والإحكام المالية المخصوص عليها في الدستور بالإضافة إلى مخالفة أحكام قانون المناقصات ولائحته ولائحة المخازن والمستشترتات وعلى وجه العموم القواعد والإحكام والأنظمة والتعميمات المالية والحسابية كافة.

• امتناع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن إلغاء وسحب تراخيص عقود حيازات زراعية مخالفة للقانون.
• المخالفات والتجاوزات في العقود التي أبرمتها الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية مع الغير وفقاً للتقارير الجاهت الرقابية.
• استمرار عدد كبير من المخالفات في الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لسنوات عدة على الرغم من وجود قرارات بتوزيع حيازات وما إلى ذلك وهو قانوناً لا يملك تلك الصلاحيات وفقاً لقانون هيئة الزراعة الذي أعطى الاختصاص للمدير العام وجلس الإبارة الذي يرأسه المدير العام وتعد تلك القرارات قابلة للطعن أمام القضاء.

• تقاعس الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في توزيع الحيازات البديلة المتعارضة والمتضررة مع مشروع مسار الطريق الإقليمي وسكة حديد وباقبايل قيام الهيئة بتوزيع حيازات زراعية لأطراف أخرى كان من المفترض أن يكون للمتضررين نصيب فيها.

• ما زال الوزير المستجوب مستمراً في مخالفة القانون وهدر أراضي الدولة وعدم استغلالها بالوجه الأمثل خصوصاً في ملف الأمن الغذائي والحيازات والقسام الزراعية وهذا يعني عدم تحقيق الهيئة للغرض الذي أنشئت من أجله وعدم تحقيق أهداف الأمن الغذائي لدولة الكويت ما تسبب في ظلم المتقدمين وإهمال الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتوزيع قسائم زراعية وتوسعة قسائم أخرى لعدد من الطلبات وفقاً لقرار لجنة القسام الزراعية وباقبايل منع مواطنين تقدموا بطلب قسائم زراعية بحجة عدم وجود مشاريع مطروحة للتخصيص في الأنشطة الزراعية في الوقت ذاته ما يشير إلى التقاعس وعدم الشفافية والتلاعب.

جاء بها ومدة عمل الفريق ثلاثة أشهر ويرفع تقريراً بأعماله إلى معالي الوزير المؤقر (الإلا أن العديد من الملاحظات والمخالفات ما زالت قائمة ومستمرة من دون معالجة حقيقية ولم يتم إفادتنا بتقرير الأعمال كما أشار في إجابته وهذا نوع من الإهمال والتراخي وعدم الشفافية وفقدان وضوح سياسة الوزير وتعامله مع أعضاء مجلس الأمة وكان من المفترض على الوزير المستجوب متابعة الموضوع ومعالجة وتلافي الملاحظات والمخالفات ورفع التقرير (بذلك). ونستشهد بالجدول ما يؤكد التراخي وعدم الجدية في معالجة الملاحظات والمخالفات وما أثر في الاستجواب السابق:

• تجاوز الوزير المستجوب وتقاعسه في تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير لجنة حماية الأموال العامة المكلفة من مجلس الأمة بإقيام بالتدقيق البرلماني بشأن المخالفات المالية والإدارية الخاصة بوزارة الإعلام والجهات التابعة لها وبالأخص التجاوزات كافة التي ذكرها المستجوبون في جلسة الاستجواب المنقذة لوزير الإعلام السابق جلسته مجلس الأمة بتاريخ 13 يناير 2017 والمخالفات والملاحظات كافة التي أوردها تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي لوزارة الإعلام.

المخالفات والملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة للحساب الختامي وأداء وزارة الإعلام للسنة المالية 2017-2018 وعلى سبيل المثال:

• ضعف وقصور وعدم فاعلية الأنظمة الرقابية حيث أورد ديوان المحاسبة في تقريره عدم تفعيل إدارة التدقيق الداخلي، حيث لا توجد خطة تدقيق معتمدة توضح آلية المكتب وكيفية إعداد تقاريره ومقررات إصدارها، فقد اقتصر دور المكتب على مخاطبة الإدارات التي تسجل عليها ملاحظات من قبل الجهات الرقابية ومتابعة الإجراءات التي اتخذت.

• أورد ديوان المحاسبة في تقريره أن ضعف أداء القطاع الهندسي ترتب عليه استمرار بعض الملاحظات على تعاقبات الوزارة منذ سنوات مالية وعدم أخذ إجراءات جادة لتلافيها، ومن الملاحظات التي وردت في التقرير السنوي لديوان المحاسبة للسنة المالية الأخيرة ما يشير إلى عدم قدرة الوزير على تقليل الأضرار أو تلافي أو معالجة الملاحظات والمخالفات.

• الانحرافات في تنفيذ مشاريع وزارة الإعلام وسوء الأداء ومنها:
1 – هناك 3 مشاريع كانت مدرجة في السنة المالية السابقة ومازالت تكلفتها الكلية مدرجة من دون وجود اعتماد صرف للسنة المالية الأخيرة.
2 – ما زالت النسبة العامة لتنفيذ المشاريع متدنية حيث إن هناك خمسة مشاريع ما زالت نسبية الإنجاز فيها صفراً.
3 – يبلغ نصيب الصرف على الأمانات من إجمالي التكلفة على باب شراء الأصول غير المتداوله نسبة 62% (مصروفات قيدية بلغت 4.4 ملايين من أصل 7 ملايين) كما بلغ الوفر في الباب 10 ملايين تقريبا من إجمالي المعتمد للباب.

– إذ نؤكد أن هناك تأخيراً واضحاً في آلية تنفيذ المشاريع لدى وزارة الإعلام خاصةً المشاريع الإنشائية بالإضافة إلى تأخير واضع في طرح الوزارة لعقود أعمال الصيانة ما ترتب عليه تمديد معظم العقود بعضها أفقرت تماثل

المحور الثاني

تفريط الوزير المستجوب بالمسؤولية والأموال العامة وهدرها ما يشكل مخالفة لنصوص الدستور والقوانين المنظمة لأوجه تصرف للمال العام:

• تم توجيه سؤال برلماني عن خطة الوزارة وإجراءاتها في متابعة الخلل ومعالجته وتلافي المخالفات الواردة في صحيفة الاستجواب المقدم إلى الوزير السابق .

• أفاد الوزير المستجوب في إجابته بتاريخ 18/ 12/ 2017 بأنه تم تشكيل فريق عمل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد من القياديين والقانونيين والمختصين من داخل وخارج الوزارة لفحص ودراسة ما جاء بالاستجواب موضوع السؤال وكذلك الاستجواب السابق له وتقارير الجهات

تقدم النواب رياض العدسائي و.د.عادل الدمخي ومحمد الدلال باستجواب إلى وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري من 4 محاور.

وتتعلق محاور الاستجواب بتجاوزات في أداء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، وتجاوزات في وزارة الإعلام ، ومخالفات في الهيئة العامة للرياضة، والتسوفيف ومحاولة التزليل وعدم الفعالية في الرد على الأسئلة البرلمانية. وجاء في نص الاستجواب:

استناداً على المادة 100 من الدستور التي نصت على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم»، نتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب:

بشراً بالقسم العظيم الذي أقسمناه أمام الله والشعب الكويتي وانطلاقاً من واجبتنا بصون الأمانة والحفاظ على الأموال العامة والالتزام بنصوص الدستور والقانون، فإننا لن نتوانى عن تشديد الرقابة ومحاسبة أي وزير مقصر في أداء مهامه وواجباته ومتابعة المخالفات والتجاوزات والأمور الداخلة في اختصاصه، فمن الواجب وضع حد لهذه الممارسات والتخططات السياسية والتفريط بالمسؤولية.

لقد تبّنى الدستور الكويتي فكرة المساءلة السياسية للوزراء، والتي تهدف إلى إثارة مسؤولية الوزير المستجوب سياسياً نتيجة ما ظهر منه في أداء مهام منصبه ومسؤولياته في إدارة شؤون الوزارة والجهات التابعة له من تقصير أو عجز أو أخطاء، وقد برز ذلك في أداء الوزير المستجوب من مخالفة القانون بصورة جسيمة والتجاوز على المال العام وتراجع أداء الوزارة والجهات الخاضعة لها وتعمد إهمال المخالفات والملاحظات التي أوردتها الجهات الرقابية في الدولة والتفافس في الرد على أسئلة أعضاء مجلس الأمة، ما أوجد حالة عامة من عدم الاستقرار وإخلالاً بحق المواطنين وتراجع ووضف الجهات الخاضعة له والتهاون في القيام بالمسؤوليات الدستورية والقانونية التفريط في أهله والضعف بالمحافظة على المال العام ما أدى إلى هدرها بسبب سوء الأداء وطريقة الصرف، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله أو التسكوت عنه ما يستوجب معه تحميل الوزير المستجوب المسؤولية السياسية، وبالرجوع إلى الدستور الكويتي نجد قد تبّنى مبدأ المساءلة السياسية للمادتين (101 و 101) منه حيث تفرق هاتان المادتان أنه لعضو مجلس الأمة توجيه استجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في الموضوعات والمسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتهم، فنصت المادة 100 على ما يلي:
« لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.
ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير...»
بينما تنص المادة 101 على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معزلاً للوزارة ولا توجه لإصلاح هذه الثقة، ويقدم استقالته فوراً).

ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته، أو طلب موثّق من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.»

حيث أن الوزير المستجوب قام بالعديد من المخالفات والتجاوزات القانونية والمالية والفنية والإدارية وكذلك فيما يتعلق بشؤون التوظيف وفقدان مبدا العدل والمساواة والشفافية وقد مارس التحسف بالصلاحيات والتمياز في معارض الدستور الذي ينص على العدل والمساواة من دون تمييز وذلك في المادتين (7 و 29) بالإضافة إلى الهدر بالمصاريف وعدم التقيد بالنظم واللوائح وقواعد الميزانية ولا الأخذ بالاعتبار الحسابات الختامية في كل الجهات التي يشرّف عليها ما يشير إلى الإهمال الواضح والتجاوز الصارخ والتفريط بالمسؤولية والتوسع باستخدام صلاحياته والتدخل السافر في الهيئات التي تتبعه واتباع سياسة الترضيات والتفريط من خلال سوء الإدارة وطريقة التعيينات والترضيات المشبوهة والتصرف السيئ المخاطي في العديد من الحيازات الزراعية وكذلك استغلال المنصب في وزارة الإعلام والجهات التابعة له ووزارة الدولة لشؤون الشباب.

أداء الواجب الأمانة وبرابحق القسم الدستوري في المادة 91 من الدستور واستشعاراً بمسؤولياتنا النيابية والوطنية الملحة وحفظاً للمال العام لكل تلك الأسباب مجتمعة وبالأخص فيما سنذكره من محاور الاستجواب المائل قدّمنا هذا الاستجواب، آمليين من الله – سبحانه وتعالى – أن يلبثنا الصديق والصواب في القول والعمل.